

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (13-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (131-2018-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل - التسجيل الإلزامي - الأشخاص الملزمين في التسجيل -  
ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة تأخير التسجيل - أجابت الهيئة ١- الأصل في القرار المتخذ الصحة والسلامة وعلى من يدعي عدم مشروعية القرار إثبات العكس. ٢- الأشخاص الملزمين في التسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م، المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، وقد كان متاحاً للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي. ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخلوها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه - وبناءً عليه أُناحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه -مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف - وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. ٤- النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المكلف ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض

الدعوى.» وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد حيث جاء فيها « أمل التكرم بالإحاطة بأنني صاحب مؤسسة... للمقاومات العامة وأن حجم تعاملاتي لا يصل للحد الإلزامي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨، علماً بأن عدد العمال المسجلين تحت كفالتني ١٠ عمال فقط، ولرغبتني في تجهيز مؤسستي لقيمة الضريبة المضافة للعام القادم فقد تم إدخال بيانات لا تعكس الواقع المالي لمؤسستي مما جعلني عرضة للتسجيل الإلزامي لعام ٢٠١٨ دون علمي، وعند محاولة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة (اختيارياً) فوجئت بفرض غرامة تأخير بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال. لذا أمل التكرم بإلغاء غرامة التأخر المفروضة على مؤسستي نظراً لعدم وقوع مؤسستي في نطاق الإلزام بالتسجيل لعام ٢٠١٨- ثبت للدائرة أن صدور القرار من قبل المدعى عليها بإيقاع غرامة على المدعية وقدرها (١٠,٠٠٠ ريال) لهو إجراء صحيح وذلك وفقاً لما ورد في المادة (٤١) من النظام. لا ينال من صحة فرض الغرامة على المدعية دفعها بأن المؤسسة لا تقع ضمن نطاق التسجيل الإلزامي حتى ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م وأن ما تم إدخاله من معلومات في النظام لا يعكس واقعه المالي، حيث أن عميلة إدخال المعلومات في النظام الخاص بالمدعى عليها هي عبارة عن إقرار من قبل المدعية يأخذ به، وأن التسجيل في النظام ينتهي بالتوقيع على صحة المعلومات المدخلة، وبذلك تتحمل المدعية نتيجة ما أقرت به- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- والفقرة (١) من المادة (٣) والمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٤) المادة (٧٩) والفقرة (٤) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأحد الموافق (١٩/١٠/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٨-١٣١) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .. (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... ) بصفته مالك ... العام بموجب السجل التجاري رقم (... ) المرفق في ملف الدعوى، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة تأخير التسجيل حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل» ويطلب فيها «إلغاء الغرامة، وإعفاء المؤسسة من التسجيل الإلزامي في ضريبة القيمة» وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار المتخذ الصحة والسلامة وعلى من يدعي عدم مشروعية القرار إثبات العكس. ٢- الأشخاص الملزومين في التسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م، المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، وقد كان متاحاً للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي. ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/...الخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه -مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف- وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. ٤- النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المكلف ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.» وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد حيث جاء فيها «آمل التكرم بالإحاطة بأنني صاحب مؤسسة ... للمقاولات العامة وأن حجم تعاملاتي لا يصل للحد الإلزامي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨، علماً بأن عدد العمال المسجلين تحت كفالتى ١٠ عمال فقط، ولرغبتي في تجهيز مؤسستي لقيمة الضريبة المضافة للعام القادم فقد تم إدخال بيانات لا تعكس الواقع المالي لمؤسستي مما جعلني عرضة للتسجيل الإلزامي لعام ٢٠١٨ دون علمي، وعند محاولة التسجيل في ضريبة القيمة

المضافة (اختيارياً) فوجئت بفرض غرامة تأخير بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال. لذا أمل التكرم بإلغاء غرامة التأخر المفروضة على مؤسستي نظراً لعدم وقوع مؤسستي في نطاق الإلزام بالتسجيل لعام ٢٠١٨.»

وفي يوم الأحد بتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢٤هـ)، الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٩م)، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٢٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ... العام ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته مالك المؤسسة، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وأن سبب التأخر في التسجيل يعود الى خطأ المحاسب الذي يعمل بمؤسسته، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد المقدمة الى الأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها وبعد النظر في ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة والاستماع الى المدعية ورد المدعى عليها وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والنزاعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٧م وقدم اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٣م فإن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، حيث يتضح أن الخلاف يكمن في فرض المدعى عليها غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال حيث تطالب

المدعية أنها معفية من التسجيل الإلزامي ولا يلزمها التسجيل وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث تدفع المدعى عليها أنه كان متاحاً له التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما أن الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي. حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.» ولما نصت الفقرة (٤) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية على أن: «تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ، على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي وتظل هذه الأحكام سارية إلى حين دخول النظام حيز النفاذ» وحيث أنه نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) والمعونة بـ (أحكام انتقالية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أعمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي. للهيئة وفقاً لأغراض الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقاً لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧.»

وحيث نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشر آلاف ريال.» وحيث أن مفاد الفقرة (٤) من المادة (٧٩) أعلاه هو أن كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً بلغت قيمة توريداته السنوية أكثر من مليون ريال، يكون ملزماً بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة قبل (٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م)، وهذا ما لم تقم بها المدعية، حيث أنها تقدمت بالتسجيل بعد التاريخ المذكور أعلاه وفق ما هو مرفق في ملف الدعوى، كما أن المعلومات التي أدخلتها المدعية أثناء تسجيلها في النظام تفيد بأن مجموع توريداته تزيد عن مليون ريال، وبذلك تكون المدعية قد خالفت النظام، وعليه يكون صدور القرار من قبل المدعى عليها بإيقاع غرامة على المدعية وقدرها (١٠,٠٠٠ ريال) لهو إجراء صحيح وذلك وفقاً لما ورد في المادة (٤١) من النظام. لا ينال من صحة فرض الغرامة على المدعية دفعها بأن المؤسسة لا تقع ضمن نطاق التسجيل الإلزامي حتى ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م وأن ما تم إدخاله من معلومات في النظام لا يعكس واقعته المالي، حيث أن عميلة إدخال المعلومات في النظام الخاص بالمدعى عليها هي عبارة عن إقرار من قبل المدعية يأخذ به، وأن التسجيل في النظام ينتهي بالتوقيع على صحة المعلومات المدخلة، وبذلك تتحمل المدعية نتيجة ما أقرت به.



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

### ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار. يعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.